دعوة عطاء تقديم خيطان بوليستر خاص بمكائن الخياطة في صوامع الحبوب

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بطرح عطاء لتقديم خيطان بوليستر خاص بمكائن الخياطة في صوامع الحبوب حسب الشروط والمواصفات والكميات التالية:-

1- لون الخيطان أبيض.

2- تورد الخيطان على شكل بكرات (كونات) مخروطية .

3- متوسط وزن البكرة (30-40) غم.

4- متوسط وزن الخيوط بدون البكرة (1000غم) +(100غم) أو (-50غم).

5- ان تكون الخيطان مصنعة بطريقة الغزل القطني .

6- يجب أن تكون الخيطان جديدة 100% .

7- يجب أن تكون البكرات موضوعه في صناديق كرتونية بحيث لايتجاوز وزن الكرتونة الواحده قائماً من (20 - 30) كغم ويجب أن يكون مكتوباً على الكرتونة جميع المعلومات مثل عدد البكرات والوزن القائم والوزن الصافي لكل كرتونة.

8- يجب أن تكون البكرات متساوية في الوزن لجميع الشحنة وداخل كل كرتونة.

9- يجب أن تكون كل بكره ملفوفه بورق السلفان أو النايلون الجيد ومغلقة حتى لاتتلف الخيطان.

10- يجب أن تكون الكراتين مغلفة من الداخل بطبقه تحمي الخيطان من الرطوبة والمياه والغبار عند التخزين.

11-على المتعهد تقديم شهادة منشأ تثبت فيها بأن الخيطان مصنعه قبل الشحن بفتره لاتتجاوز الشهرين.

12-يتم فحص الخيطان للتأكد من مطابقتها للمواصفات في مختبرات الجمعية العلمية الملكية وعلى نفقة المتعهد.

13-يجب أن تكون الخيطان مطابقة للمواصفات الفنية المبينة التالية :-

أ/قوة الشد للخيط لاتقل عن (70) نيوتن .

ب/عدد جدلات الخيط واتجاه البرم 4 جدلات(S) .

ج/ نمرة الخيط بالنظام المتري (NM) (4/20) .

د/ نوعية الالياف المستخدمة 100% بوليستر .

14- الكمية المطلوبة (20) عشرون طن (+10%) او (- 5 %) صافي واصله مستودعات خو.

15- يكون السعر المقدم للكغم الواحد واصل مستودعات خو وشاملاً كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتخليص والرسوم الاضافية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات واية عوائد حكومية اخرى .

16- تكون المحاسبة على أساس الوزن الصافي للخيوط على أن لا يتجاوز متوسط وزن البكرة الوزن (1100) غم ويعتمد الوزن الأقل.

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع من قبل المناقص في صندوق العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2026/2/12.
2. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمده لاتقل عن شهر من وقت فض العروض.
3. لجنة العطاءات غير مسؤوله عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع أسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية وملزمه له بمجرد فض العروض.
4. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.
5. لن ينظر بأي عرض لايتقيد بمواصفات وشروط دعوة العطاء ويجب أن تكون العروض المقدمة شامله لجميع بنود دعوة العطاء الا اذا رأت اللجنه في ذلك ما يناسب الصالح العام.

6-أ/ يرفق العرض بكفاله بنكيه غير مشروطه صادره من بنك محلي أو بشيك مصدق لدخول العطاء بقيمة (5%) خمسة بالمائة من قيمة العرض المقدم وترفض العروض المرفقه بكفاله تقل عن القيمه المذكوره أعلاه وتعاد هذه الكفاله الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الاحاله عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ .

ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكيه غير مشروطه ومقبوله لدى الوزاره لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحاله صادره عن بنك محلي .

7- للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقه للصالح العام ولها الحق أن تجزء العقد أو الاحاله على أكثر من مناقص ولها الحق أن تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون أن يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح أو تفسير أو تعويض.

8- يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض ، وفي حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر ، يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسه معاً ويكون هذا العرض جزءاً لايتجزأ من عرض المناقص .

9- أ/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزاره تأمين دخول العطاء في الحالات التاليه :-

1. عدم حضوره لمبنى الوزاره خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيله لغاية تبليغه قرار الاحاله.
2. رفضه تبلغ قرار الاحاله .
3. عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المده المنصوص عليها في الماده (13) .

ب/كما يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزاره كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقيه خلال ثلاثة أيام من تقديمه لكفالة حسن التنفيذ .

10- يحق للوزارة دون الحاجه الى اي اخطار او اجراء مسبق لصرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمه على حساب أي تعويض يستحق للوزاره بسبب اخلال المتعهد باي شرط من شروط هذا العطاء .

11- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال أي انذار أو اخطار عادي أو عدلي أو أي اجراء قضائي قبل ممارسته حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة.

12- اذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن هذا العطاء أو الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنيه الا اذا رغبت الوزاره أن يبت فيه عن طريق التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف .

13- يلتزم المتعهد بتقديم كفاله بنكيه مقبولة وغير مشروطه لدى الوزاره لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الإحالة صادره عن بنك محلي خلال اسبوع من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحاله .

14- لا يجوز زيادة أو انقاص الكميات المحدده في هذا العطاء أو اجراء أية اضافات أو تغييرات الا بموافقه خطيه من معالي الوزير أو عطوفة الامين العام .

15- اذا أخل المتعهد أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه أو أي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التاليه مجتمعه أو منفرده بحقه:-

أ/ فسخ قرار الاحاله و/ أو اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً .

ب/شراء الكميات كلها أو ما تأخر منها أو أية كميه مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الاجنبية بالاسعار الرائجة وتضمينه فرق الاسعار .

ج/تغريم المتعهد مبلغ (50) خمسون دينار عن كل يوم تأخير بما لايزيد عن 15% من قيمة العقد.

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات من كفالاته لدى الوزارة أو أية استحقاقات له لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة.

16- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بدفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /مديرية الشؤون الماليه والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة أو بصوره مصدقه عنها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحاله وذلك قبل توقيع الاتفاقيه تحت طائلة تحميله المسؤوليه المترتبه على ذلك في حال ارتكابه أية مخالفه لقانون الطوابع أو الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

17- القوه القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.

18- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتقديم كفاله عدليه لضمان سوء المصنعية لمدة لا تقل عن سنه بكامل قيمة العطاء مضافاً اليها (15%) من قيمتها وذلك تنفيذاً لنص الماده 16/أ من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994 .

19- لايحق للمتعهد المطالبه بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأية طريقه من الطرق وبأية وسيله من الوسائل نتيجه لرفض الوزاره استلام أية كميه مخالفه للمواصفات أو لكونها غير صالحة للاستعمال.

20- يتم الدفع بموجب مطالبه رسميه بعد استلام المستندات والبضاعه في مستودعات خو ومطابقتها للمواصفات .

21- يتم توريد البضاعه واصله مستودعات خو خلال شهرين من تاريخ كتاب التبليغ بالاحالة.

22- على المناقص تحديد منشأ البضاعة المعروضة ويحق للجنة العطاءات رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب .

23- أ- يجب على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركه في العطاءات تقديم الشهادات المصدقه التي تثبت انه مسجل حسب الاصول لدى أمين السجل التجاري أو لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وأن يبرز شهاده ساريه المفعول تثبت ذلك وترفق مع العرض الذي يقدمه ويستبعد أي عرض يخالف ذلك .

ب- يجب أن يكون للشركات الاجنبيه التي ترغب في الدخول بالعطاء ممثل أردني او مكاتب مسجله لها في الاردن حسب الاصول أو وكيل او وسيط او ممثل او مقيم اردني مسجل حسب الاصول لدى أمين السجل التجاري او لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وان يبرز كتاب بعدم الممانعه من مراقب الشركات ولاتقبل العروض المقدمه من الشركات الاجنبيه مباشره الا من خلال المكاتب او الممثل في الاردن على ان يرفق صوره عن سند تسجيل الشركة الوكيلة.

ج- يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابه عن أي شركه ان يكون مفوضاً أصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز مايثبت ذلك.

24- يلتزم المتعهد باستبدال أية كميه تثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بدون أي اعتراض وفي حالة عدم استبدالها يخصم ثمن هذه الكمية من القيمة المتبقية أو من كفالة حسن التنفيذ.

25- يعتبر المناقص او وكيله المفوض الذي يتم الشراء منهما مسؤولين مسؤولية مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه أو التأخير مهما كان السبب.

26- يجب ان تكون العروض مكتوبه باللغة العربية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطة التلكسات والفاكسميلي.

27- يقدم المناقص سعره بالدينار الاردني او العملات القابله للتحويل على اساس سعر الكيلو جرام الواحد صافي بدون وزن المخروط واصل مستودعات خو.

28- على المتعهد الذي يرسو عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ انجليزي) والـ IBAN الخاص به والرقم الضريبي حيث انه لن يتم قبول أي مطالبة مالية لا تحتوي على هذه المعلومات.

29- على المناقص أن يكون من الملتزمين بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الأمين العـــــــام